Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب

بمقتضى قانون المالية لسنة 2020، تم إدراج تدابير تستوجب القيام بإجراءات تطبيقية ويتعلق الأمر بالتدابير التالية:

- إعفاء أموال الاستثمار المشار إليه في المادة 92-I-6° من المدونة العامة للضرائب، من الضريبة على القيمة المضافة حين يتم اقتناؤها في إطار عقود المرابحة؛
- توضيح إعفاء المعدات والمواد المخصصة للسقي من الضريبة على القيمة المضافة.

وعليه، يقترح:

- تغيير وتتميم المادة 4-I-ألف من المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب؛
- إضافة مادة جديدة "المادة 16 المكررة مرتين" بالمرسوم السالف الذكر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

إمضاء محمد بشعبون

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

Royaume du Maroc

Ministère de l'Economie, des Finances et de la Réforme de l'Administration

Le Ministre

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الوزير

مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 من ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 4-I-ألف من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) :

« **المادة 4-I -ألف-الإعفاء في الداخل :**

.....يشترط للتمتع .....

.....

.....بالوثائق التالية :

إمضاء: عمل بتقديم صفين من ثلاث نسخ يتضمن :

- أسماء وعناوين الموردين؛
- نوع ووجه استخدام السلع المزمع شراؤها في السوق الداخلية معفاة من الضريبة على القيمة المضافة وقيمتها بالدرهم واسم الحساب الذي ستدرج فيه؛
- رقم التعريف الذي تخصصه للموردين المصلحة المحلية للضرائب؛ »

وقعه بالعطف

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS

- سعر ومبلغ الضريبة المطلوب الإعفاء منها؛
- **وإن اقتضى الحال، العنوان التجاري واسم مؤسسة الائتمان، إذا تم الاقتناء في إطار عملية المرابحة.**

"ب) الفاتورات.....الأشغال في ثلاث نسخ؛

"ج) الوعد الأحادي بالشراء الذي يحدد مواصفات وكذا كيفيات وأجل تسليم أموال الاستثمار للمستفيد من الإعفاء، إذا تم الاقتناء في إطار عملية "المرابحة".

"ويعد الاطلاع.....

".....نسخة منهما إلى مورده.

"وإذا تم الاقتناء في إطار عملية "المرابحة"، تسلم المصلحة المحلية للضرائب نسخة رابعة من "الشهادة المذكورة للمستفيد من الإعفاء الذي يقوم بتوجيهها لمؤسسة الائتمان.

"ويجب أن تحمل الفاتورات .....

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بالمادة 16 المكررة مرتين كما يلي:

« المعدات والمواد المخصصة للسقي المستوردة لأغراض فلاحية لا غير

« المادة 16 المكررة مرتين

" يتوقف الإعفاء المتعلق باستيراد المعدات والمواد المخصصة للسقي المنصوص عليه في "المادة 123-15° من المدونة العامة للضرائب، على القيام بالإجراءات التالية:

° - يجب على المستورد أن يحصل طبقا للتنظيم الجاري به العمل قبل كل عملية استيراد، على "تأشيرة الوزير المكلف "بالصناعة والوزير المكلف بالفلاحة على قائمة تتضمن كمية المعدات "والمواد المخصصة للسقي الواردة في المادة 92-I-5° من المدونة العامة للضرائب التي يمكن "أن تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد؛

" - ويجب أن يدلي المستورد إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبقا للتنظيم الجاري "به العمل، بشهادة تحرر من قبل المصالح الجهوية المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة "بالفلاحة، تثبت التركيب الجزئي أو الكلي للمعدات والمواد المبينة في القائمة المذكورة وذلك في "أجل ستة أشهر يبتدئ من تاريخ تسليمها إلى المستعمل."

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في.....

رئيس الحكومة

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GÉNÉRALE DES IMPÔTS